الرسول صلى الله عليه وسلم فقال بن عباس انه شيخ
في وجهه وكسرت رباعيته وقيل ساحرتا عرجتون
وما كان من اعظم اذاه اذي من تابعه وكان الاتباع
لكونهن غير معصومين يتصور ان يوذوا بالحق قال
تعالى مقيدا للكلام والذين يوذون المومنين
والمومنات اي الراسخين في صفة الايمان بغير ما اكتسبوا
اي كلفوا انفسهم ان حملوا فقد احتملوا اي كذبا وفجورا
لا بد في الحد موجبا للحزي في الدنيا والاخرة واثما
مبينا اي ذنبا ظاهرا اخذ موجبا للعقاب في الاخرة
تنبيه اختلفوا في سبب نزول هذه الاية
فقال مقاتل نزلت في علي بن ابي طالب كانوا يوذونه
ويسمونه وقيل نزلت في شان عايشة وقال الضحاك
والكلبي نزلت في الزناة الذين كانوا يمشون في طرق
المدينة يتبعون اذا تبرزت بالليل لقضاء حوايجهن
فيوذون المراة فان سكتت اتبعوها وان زجرتهم
انتهوا عنها ولم يكونوا يطلبون الاماء ولكن كانوا
لا يعرفون الحرة من الامة فكوا ذلك الى ازواجهن
فذكرن واذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت هذه الاية والذين يوذون المومنين والمومنات
الاية ثم ذكر الحرايران يتميزن بالاماء بقوله تعالى
يا ايها النبي ذكره بالوصف بالذي هو منبع المعرفة
والحكمة قل لازواجك بدا بهن لما لهن من الوصلة
بالنكاح وبناتك ثنى بهن لما لهن من الوصلة وهن
في انفسهن من الشرف واخر من عن الازواج لان ازواجه
يكفونه امرهن ونساء المومنين يدنين اي يرخين

بهتانا ص

عليهن

عليهن اي على وجوههن وجميع البدن فلا بد عن شيء
منها مكشوف من جلابيبهن ولا يتركهن بالاماء في ليل
سهن اذا خرجن لحاجتهن لكشف الشعور وتخوف
ظنان ذلك اخفى لهن واستر والجلباب العنصر وثوب
واسع دون الملحفة تلبسه المراة والملحفة ما ستر
اللباس اوالخمار وهو كل ما غطى الراس وقال الجوهري
الجلباب الملاة التي تشمل بها المراة فوق الدرع
والخمار وقال حمزة الكرماني تحال الجلباب كان ما ستر به
من دثار وشعار وكساء فهو جلباب والكل يقع ارادته
هنا فان كان القميص فادناوه اسباغه حتى يغطي بدنها
ورجليها وان كان ما يغطى الراس فادناوه ستر وجهها
وعنقها وان كان المراد ما يغطى الثياب فادناوه
تطويله وتوسيعه بحيث يستر جيوبها وبالجملة
وان كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه
واليدين وقال بن عباس وعبيدة امر نساء المومنين
ان يغطين رووسهن ووجوههن بالجلابيب الا عينا
واحدة ليعلم انهن حرائر وبما امر تعالى بذلك
علله بقوله تعالى ذلك اي الستر ادنى اي اقرب
من تركه في ان يعرفن انهن حرائر مما يميزهن عن
الاماء فلا اي فتسبب عن معرفتهن انه لا يوذين لهن
يتعرض للاماء فلا تثقل قلوبكن عن تلقي ما يرد عليكن
من الاوامر الالهية قال بن عادل وملخص ان يقال المراد
بعرفهن انهن لسن بزنى لان من تستر وجهها مع الذيل
بعورة اي في الصلاة لا يطمع فيها انها تشوق عورتها
فتعرضها لمن ستورات لا يمكن طلب الزنا منهن انتهى

Copyright © King Saud University